دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	منفردات الشيخ محمد اسحاق الفياض في أحكام العبادات: دراسة فقهية أصولية
المصدر:	مجلة مركز دراسات الكوفة
الناشر:	جامعة الكوفة - مركز دراسات الكوفة
المؤلف الرئيسي:	زاهد، عبدالأمير كاظم
مؤلفين آخرين:	علي، علي رجب(م. مشارك)
المجلد/العدد:	ع43
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2016
الصفحات:	1 - 19
رقم MD:	824153
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	HumanIndex, AraBase, IslamicInfo, EduSearch, EcoLink
مواضيع:	فقه الشيعة، الفياض، محمد إسحاق، العبادات (فقه إسلامي)
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/824153

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

منفردات الشيخ محمد اسحاق الفياض في أحكام العبادات
دراسة فقهية أصولية

أ.د. عبد الأمير كاظم زاهد
كلية الفقه/ جامعة الكوفة
الباحث علي رجب علي

مقدمة:

إنَّ أهمَّ ما يُميِّزُ العبادات عن غيرها أنها عبارة عن أفعال أو تروك يقصد العبد بها التقرب الى الله عزَّ وجلَّ، لذا كان السمة البارزة في العبادات واشتراطها بقصد القربة، فلو لم يقصد التقربُ بالعمل العبادي لما وقع صحيحاً، خلافاً الى سائر الأعمال غير العبادية، من المعاملات والاحكام ونحوها، فلا يشترط في صحتها قصدُ القرب، وإن كان قصد القربة فيها ممّا يستلزمُ كمال الفعل لا صحته، وعليه فقصدُ القربة شرطٌ في صحة العبادة.

والمعروف أنَّ الأعلام، وتحديداً منذ زمان المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ)، قد قسّموا مباحث الفقه تقسيماً رباعياً [١]، بادئين أولاً بفقه العبادات وانتهاءً بالأحكام، فنجد اهتمام العلماء في فقه العبادات وجعله في صدارة وأولوية بحثهم الفقهي، كونه الفعل الذي يُنشِئُ علاقة بين العبد وربه في الأمور المتعلقة بالله تعالى المعبر عنها بـ (حق الله).

ولعلَّ من أبرز ما تناولوه في فقه العبادات فقه الصلاة، قال أبو الحسن الرضا (ع): ((الصلاةُ قربانُ كلِّ تقي)) [٢]، ولا شكَّ أنَّ أول ما يسأل العبد عنه صلاته فإن قبلتْ قبل ما سواها وإن رُدَّتْ رُدَّ ما سواها.

وعلى أساس أنَّ قبول الصلاة قبول لسائر الأعمال، دأب الأعلام على ذكر أهم شرط في قبولها وصحتها، ألا وهو شرط الطهارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ((لا صلاة إلاّ بطهور)) [٣].

لذا تناول الفقهاء أحكام الطهارة بشقيها الحدثية والخبثية فيما يعرف عندهم بفقه الطهارة مسبوقاً على بحث الصلاة، فإنَّ الطهارة مفتاحُ وشرطُ

الصلاة، ومن المعلوم تقدم الشرط على المشروط، لذا قدموا بحث الطهارة على بحث الصلاة في فقه العبادات.

ولأن الصوم هو جنة من النار، وأنه لله تعالى وهو يجزي عليه كما ورد في الحديث القدسي، عن ابي عبد الله (ع) قال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ((الصوم لي وأنا أجزي عليه)) [٤]. ولأنه أحد الاركان الذي بنيَ عليه الاسلام لقول الإمام الباقر (ع): ((بنيَ الاسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية...)) [٥]. فلأجل ذلك كله اهتم فقهاؤنا بفقه الصوم من شروطه واركانه ومنافياته ونحو ذلك.

ولأن الله تعالى قد قرن الزكاة بالصلاة في أكثر من مورد كما جاء في قوله تعالى: ((وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً)) [٦]، فكان حريٌ بالأعلام أن يتناولوا هذه العبادة بصورة مسهبة ومعمقة؛ كونها تشكل مصدراً مالياً واقتصادياً مهماً للمسلمين.

وأما الحديث عن الركن الثالث في الاسلام وهو الحج فهو حديث طويل نذكر شاهداً عليه بسؤال زرارة للامام الصادق (ع) عندما سأل الامام (ع) أنه يستفتيه في فقه الحج منذ أربعين سنة، فسأل الإمام مستفهماً، الم تنته هذه المسائل؟ فقال الإمام: يازرارة بيتٌ حج اليه الناس منذ الفي سنة أتريد أن تفنى مسائله في أربعين سنة.

فكانت هذه الفريضة من الاهمية البالغة كونها تجمع الجانب المادي؛ لاشتراطها بالاستطاعة المالية، والجانب البدني كونها تشتمل على جملة من الافعال والاعمال والتروك، لذا فقد أهتم الأعلام بهذه الفريضة إهتماماً كبيراً وخصوصاً المعاصرين منهم؛ لاستحداث مسائل عديدة في هذه الفريضة.

ولأن الإمامية قد انفردوا عن أقرانهم من بقية المذاهب الاسلامية في وجوب الخمس ومورد صرفه ونحو ذلك، فقد أفردوا لهذه العبادة باباً مستقلاً عن الزكاة وأولوه عناية ورعاية خاصة؛ كونه يشكل في الفقه الإمامي العصب الاقتصادي الرئيسي، الذي تقضى به حوائج الناس وسد احتياجاتهم.

النتيجة: ان علاقة الانسان بالعبادات علاقة معنوية روحية وهي لا تتأثر بتأثر الحياة العامة ولا تتطور بتطورها عصراً بعد عصر وقرناً بعد قرن لوضوح أن العبادات التي لها دور كبير في الاسلام علاقة بين العبد وربه وهي علاقة روحية معنوية لا تتغير بتغير الزمان أو المكان ولا تتأثر بتأثر الحياة وتطورها بينما علاقة الانسان بالطبيعة علاقة مادية تتأثر بتأثر الحياة العامة وتتطور بتطورها وقتاً بعد وقت، ولهذا تكون الحياة العامة في هذا العصر أكثر تطوراً من الحياة العامة في العصور المتقدمة، ومن هنا

تكون للعبادات في الاسلام دور تربوي روحي تقوي علاقة الانسان بخالقه وتوجب ترسيخ هذه العلاقة في النفوس [٧].

وقد انتظم هذا الفصل في مباحث خمسة، تناولت في الاول احكام التقليد وأدلته، والمبحث الثاني تناولت فيه احكام الطهارة بكلا شقيها الخبثية والحدثية، واما المبحث الثالث تناولت فيه مسائل في احكام الصلاة، واما الرابع فاخترت منه مسألة في احكام الصوم، واما المبحث الخامس والاخير فتناولت فيه مسائل في احكام الحج. وقد تعرضت في مسائل هذا الفصل لأهم الآراء الفقهية للشيخ محمد اسحاق الفياض، التي انفرد بها وخالف المشهور وكذلك المستحدثة منها.

مخالفة المشهور عند الشيخ الفياض في بعض المسائل: إن مصطلح الشهرة عند الفقهاء هي شيوع الفتوى بين الفقهاء بحكم شرعي، ويطلق على ما لا يبلغ درجة الإجماع من الأقوال في المسألة الفقهية، والقول يقال له (مشهوراً)، كما أن المفتين الكثيرين أنفسهم يقال لهم (المشهور)، فيقولون: ذهب المشهور الى كذا، وقال المشهور بكذا، والشهرة على قسمين:

الأول: الشهرة الروائية: وهي شيوع نقل الخبر، والتي لا تصل الى حد التواتر، فتكون أحد عوامل الترجيح بين الاخبار لدى التعارض.

الثاني: الشهرة الفتوائية: وهي شيوع الفتوى عند الفقهاء بحكم شرعي، والتي لا تصل الى حد الإجماع [٨].

وموضوع بحثنا من أن الفقيه الفلاني وافق المشهور أو خالف المشهور هو الشهرة في الفتوى لا الشهرة في الرواية.

وقد استدل على حجية الشهرة الفتوائية بأدلة:

أولا: آية النبأ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ [٩].

ثانياً: مقبولة عمر بن حنظلة، عن الامام الصادق (ع)، قال: ((ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه...)) [١٠]

ثالثاً: مرفوعة زرارة، قال: سألت الباقر (ع)، فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان فأيهما آخذ؟ فقال (ع): (يازرارة، خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر، فقلت: ياسيدي إنهما معاً مشهوران مرويان مأثوران عنكم، فقال(ع): خذ بقول اعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك...)) [١١].

وقد ذهب الشيخ الفياض الى أنه لا دليل على حجية الشهرة الفتوائية بقوله: (أما آية النبأ فإن

دلالتها على أصل حجية خبر العادل فيها مناقشة فما ظنك بالشهرة الفتوائية هذا أولاً، وثانياً على تقدير تسليم ان الآية تدل على حجية اخبار العدول أو الثقة، إلاّ أنها إنما تدل على حجية هذه الاخبار إذا كانت عن حس، وأما إذا كانت عن حدس واجتهاد فلا تدل على حجيتها)[١٢]. وأما الروايتان فضعيفتان سنداً، وعلى تقدير صحتهما سنداً، فلا تشملان الشهرة الفتوائية، لان الروايتين في مقام بيان مرجحات باب المعارضة، وقد جعل الشهرة فيهما من إحدى مرجحات هذا الباب، ومن الواضح أنهما ظاهرتان في أن المرجح هو الشهرة التي تكون صفة للرواية لا مطلق الشهرة [١٣].

ومن أهم المسائل التي خالف بها المشهور هي:

المسألة الاولى: تقليد الميت ابتداءً:

تعددت آراء الفقهاء في تقليد المجتهد الميت إبتداءً، وواضح ان تعدد الآراء وتنوعها لا يعني أنها كلها صائبة، لان رأي الفقيه في مسألة قد يختلف عن الفقيه الآخر، وهذا الاختلاف ناتج عن اختلاف مباني الفقهاء واجتهادهم. ومسألة تقليد الميت هي من المسائل المستحدثة في أبحاث الفقهاء الامامية المتأخرين، ولم يتعرض الفقهاء القدماء لمسألة تقليد الميت، بل وردت في كتبهم مسائل التقليد وشروط المفتي. وقد اختلف الاعلام في مسألة تقليد الميت ابتداءً على رأيين:

الأول: ما تبناه المشهور بل كاد أن يكون متسالماً بينهم من عدم جواز تقليد الميت ابتداءً.

واشترط الفقهاء في مرجع التقليد شروط هي: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكورة، والاجتهاد، والعدالة، وطهاة المولد، وكذلك شرط الحياة، فلا يجوز تقليد الميت ابتداءً [١٤].

والى ذلك أشار السيد اليزدي بقوله: (الأقوى جواز البقاء على تقليد الميت، ولا يجوز تقليد الميت ابتداءً) [١٥].

فالأصوليون من الشيعة اعتبروا شرط الحياة ومنعوا من تقليد الميت ابتداءً، وأما الاخباريون منهم فانهم يجيزون ذلك حتى صار المنع عند أولئك والاجازة عند هؤلاء شعاراً لكل من الطرفين[١٦].

دليل المشهور: استدل المشهور على عدم جواز تقليد الميت إبتداءً واشتراط الحياة بالأدلة الآتية:

١- الآيات: آية النفر، قال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [١٧].

وآية السؤال، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [١٨].

٢- الروايات: ما ورد عن الامام العسكري (ع): ((فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً

لدينه مخالفاً لهواه مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه))[١٩]. وما ورد عن الامام الحجة (عجل الله تعالى فرجه): ((واما الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها الى رواة حديثنا فإنهم حجتي عليكم وأنا حجة الله))[٢٠]. وكذلك قول الامام الصادق (ع): ((ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً ...))[٢١].

اما بخصوص الآيات والروايات، فقد ذهب السيد الخوئي الى ان وجوب الحذر في آية النفر مترتب على الإنذار، ولا إنذار من الميت، والمسؤول في آية السؤال هم أهل الذكر، ولا يصدق هذا العنوان على الميت كما لا يعقل سؤاله، ومنه يظهر الجواب عن الروايات وذلك لان عنوان الفقيه، وراوي الحديث والناظر في الحلال والحرام الواردة في الروايات الآمرة بالرجوع الى هؤلاء لا يصدق على الميت، وعلى الجملة، المستفاد من الآيات والروايات هو جواز الرجوع الى نفس الفقيه لا الى فتواه حتى يتوهم حجيتها فيما بعد الموت أيضاً[٢٢].

٣- الإجماع:

٤- فقد استدل كثير من الفقهاء ممن اشترط الحياة في المفتي بالإجماع على ذلك، باعتباره دليلاً على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً. وذكر صاحب المعالم: (العمل بفتاوى الموتى مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي، بل قد حكى الاجماع فيه صريحاً بعض الاصحاب)[٢٣].

وقال الشيخ الانصاري: (ومن جملة الشرائط في المقلَّد، حياة المجتهد، فلا يجوز تقليد الميت على المعروف بين أصحابنا، بل في كلام جماعة دعوى الإتفاق أو الإجماع عليه)[٢٤].

وقال السيد محسن الحكيم: (اما إذا كان الميت أعلم فمقتضى بناء العقلاء لزوم تقليده تعييناً، وليس ما يوجب الخروج عنه إلاّ حكاية الإجماع على المنع عنه، فقد حكاه غير واحد عليه، ولعل هذا المقدار كافٍ في رفع اليد عن بناء العقلاء على وجوب الرجوع الى الافضل، فان الحاكين للإجماع وإن كانوا جماعة خاصة، لكن تلقي الاصحاب لنقلهم له بالقبول من دون تشكيك أو توقف من أحد، وتسالمهم على العمل به يوجب صحة الاعتماد عليه، ولا سيما مع كون نقلة الإجماع المذكور من أعاظم علمائنا وأكابر فقهاؤنا)[٢٥].

تعقيب: على ضوء مبنى الشيخ الفياض هذا الإجماع الذي ذكره السيد الحكيم ليس بحجة؛ لانه ليس إجماعاً تعبدياً ولم يذكره أحد الفقهاء المتقدمين كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي، غاية الامر ان هذا الاجماع ذكره بعض الفقهاء

المتأخرين كصاحب المعالم والشيخ الانصاري، وكما بينا سابقاً ان مسألة تقليد الميت إبتداءً هي من المسائل المستحدثة التي بحثها الفقهاء المتأخرين، ولم تكن معنونة في كتب المتقدمين.

٥- العقل:

استدل الشيخ الانصاري بدليل العقل على اشتراط الحياة بقوله: (واما العقل، فلا يدل على جواز التقليد إلا بعد ثبوت انسداد باب العلم والظن الخاص للمقلد، والمفروض قيام الادلة الثلاثة على اعتبار قول المجتهد الحي، فلا يجوز التعدي عنه الى ما لم يقم عليه دليل إلا بعد عدم كفاية الظن الخاص، والمفروض تمكن المقلد من الحي)[٢٦]. وقد أشكل الشيخ الفياض على هذه الادلة بقوله: (إن مسألة تقليد الميت إبتداءً هي من المسائل المستحدثة بين المتأخرين، ولم تكن معنونة في كلمات القدماء. والإجماع إنما يكون حجة إذا أحرز أنه كان ثابتاً في زمن المعصوم (ع)، ووصل الينا يداً بيد وطبقة بعد طبقة، ولا طريق لنا الى إحراز ذلك).

فالاجماع ليس بحجة ولا يمكن الاعتماد عليه على مبنى الشيخ الفياض، كما بيناه سابقاً.

أما الآيات والروايات فانهما لا تدلاّن على أكثر مما هو مقتضى الفطرة والجبلة وهو رجوع الجاهل الى العالم في تعيين موقفه، وقد جرت على ذلك السيرة القطعية من العقلاء، وحيث أن المجتهدين هم أهل الخبرة والعلم بالاحكام الشرعية فيجب الرجوع اليهم والأخذ بأفكارهم وآرائهم في تعيين المواقف العملية تجاه الدين، وأما حيثية حياتهم فلا يحتمل دخلها في ذلك [٢٧].

الثاني: جواز تقليد الميت إبتداءً، وعدم إعتبار شرط الحياة في مرجع التقليد.

وهذا ما ذهب اليه الشيخ الفياض، حيث اشترط على جواز تقليده إحراز أنه يفوق الاحياء والاموات جميعاً في العلم، بأن يكون أعلم من جميع الفقهاء بأحكام الشريعة [٢٨]. ونسب هذا القول الى المحقق القمي من الامامية الاصوليين[٢٩].

دليل الشيخ الفياض:

ذكر الشيخ الفياض (أنّ عمدة الدليل على وجوب تقليد الأعلم في موارد الخلاف سيرة العقلاء الجارية على العمل بقوله في تلك الموارد دون غيره، وبما أنّ سيرة العقلاء على العمل بشيءٍ لا يمكن أنْ يكون جزافاً وبلا مبرر فلا محالة تكون مبنية على علة وتلك العلة هي: أقربية قوله الى الواقع وكونه أضبط بإعتبار أنه أكثر دقة وعمقاً في عملية الإستنباط نظرياً وتطبيقياً ، ومن الواضح أنه لا فرق بين حال حياته وموته إذْ لا يحتمل أنْ تكون حياته دخلية في ملاك حجية

قوله ، فإذا قلّد شخص الاعلم ثم مات وجب عليه البقاء على تقليده بعين الملاك الذي وجب عليه تقليده إبتداءً وفي زمن حياته، بل مقتضى السيرة وجوب تقليد الميت الأعلم إبتداءً حيث لا يحتمل دخل حياته فيما هو ملاك حجية قوله هذا) [٣٠] .

مناقشة وترجيح:

بعد أنْ تبين أنّ أغلب الفقهاء يذهب الى وجوب تقليد الاعلم؛ وذلك لإقربية قوله الى الحكم الواقعي وأنه أكثر دقة من غيره في إستنباط الحكم الشرعي، فمسألة تقليد الميت إبتداءً أو البقاء على تقليده تكون تبعاً لآرائه وأفكاره ونظرياته، وشرط الحياة ليس له دخل في ذلك، كما صرح بذلك الشيخ الفياض، لذلك يبدو أنّ رأي الشيخ الفياض بجواز تقليد الميت إبتداءً فضلاً عن البقاء على تقليده بعد موته بعد إحراز أعلميته هو الرأي الراجح، على أن يعود المكلف في المسائل المستحدثة الى أعلم الاحياء من المجتهدين.

المسألة الثانية: الاحتياطات الوجوبية:

الاحتياط أن يأتي المكلف بكل شيء يحتمل فيه الأمر والوجوب ولا يحتمل تحريمه على الإطلاق، وان يترك كل شيء يحتمل فيه النهي والتحريم ولا يحتمل فيه الوجوب بحال[٣١].

وذكر الفقهاء ان الاحتياط في المسائل الشرعية إما أن يكون استحبابياً فالمكلف مخير بين تركه أو العمل به وهذا لا خلاف فيه، أو أن يكون وجوبياً، وعليه فقد ذهب أغلب الفقهاء الى أن المكلف مخيّر بين العمل بالاحتياط الوجوبي، أو الرجوع الى مجتهد آخر، مع مراعاة الاعلم فالاعلم [٣٢].

أما الشيخ الفياض فقد ذهب الى أن الاحتياطات الوجوبية يجب على المكلف أن يعمل بها تبعاً لمقلده، ولا يجوز العدول فيها الى مجتهد آخر أو مراعاة الاعلم فالاعلم [٣٣]، إلاّ في بعض الموارد منها:

الاول: مسألة زواج الفتاة البكر بشرط عدم الدخول بدون إذن ولي الأمر.

الثاني: مسألة ستر الوجه والكفين أو وضع البرقع (البوشية) [٣٤].

المورد الاول الذي يجيز فيه الشيخ الفياض الرجوع الى مجتهد آخر هي مسألة زواج البكر الرشيدة بدون إذن الولي وبشرط عدم الدخول، حيث ذكر الشيخ الفياض: لا يجوز الزواج المؤقت من البكر من دون إذن ولي أمرها وبدون الإدخال مبني على الاحتياط الوجوبي وأما مع الدخول فلا يجوز بدون إذن وليها [٣٥].

أولاً : من هم اولياء العقد: وهم الأب والجد من قبل الأب، وهو أب الأب فصاعداً، والوصي لأحدهما مع فقد الآخر، والحاكم الشرعي، والسيد بالنسبة الى المملوكه، ولا ولاية لغير هؤلاء من الأم والجد من قبل الأم والأخ وهكذا [٣٦]. وقد

ذكر المحقق الحلي (ت/٦٧٦هـ)، في تعيين الاولياء بقوله (لا ولاية في عقد النكاح: لغير الاب، والجد للاب وان علا، والمولى، والوصي، والحاكم)[٣٧].

واختلف الفقهاء في ثبوت الولاية على البكر الرشيدة على اقوال:

١- استقلال الولي:

٢- أي ان للولي كالأب والجد الولاية على البكر الرشيدة، وليس لها الولاية على نفسها، وتدل عليه نصوص كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[٣٨]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [٣٩]. ومنها: رواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله (ع) قال: ((لا تستأمر الجارية التي بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجها، هو انظر لها، وأما الثيب فانها تستأذن وإن كانت بين أبويها إذا أرادا أن يزوجاها)) [٤٠]. ومنها: رواية الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: ((سألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألها مع أبيها أمر؟ فقال: ليس لها مع أبيها أمر ما لم تثيب))[٤١]. ومنها: رواية اخرى للحلبي عن أبي عبد الله (ع) في الجارية يزوجها أبوها بغير رضاء منها، قال: ((ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة)) [٤٢].

وقد علق صاحب الوسائل على هذا الحديث بقوله: (ليس فيه تصريح ببلوغها ورشدها فيحمل على فقدهما أو فقد أحدهما أو التقية) [٤٣].

وهناك نصوص صحيحة اخرى دالة على استقلال الولي بالامر. وهذه النصوص أعلاه لو لم يكن لها معارض لتعين العمل بها والالتزام بمضمونها، إلاّ ان في المقام معتبرتين تدلان على لزوم استشارة البكر وعدم استقلال الاب في أمرها [٤٤].

منها: معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) قال: (تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلاّ بأمرها))[٤٥]. ومنها: معتبرة صفوان، قال: ((استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته لابن أخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً))[٤٦].

وعليه فلابد من الرجوع الى ما تقتضيه قواعد المعارضة، إذ ان المعتبرتين توافقان الكتاب- باعتبار ان مقتضى الاطلاق عدم اعتبار اذن غير المرأة في العقد عليها ونفوذ عقدها مستقلة –

وتخالفان قول المشهور من الجمهور باستقلال الأب، لذلك تترجحان على تلك الروايات مع كثرتها، وحينئذٍ فلابد من حمل تلك على التقية أو عدم استقلال البكر في الزواج واشتراط انضمام اذن الأب الى رضاها [٤٧].

٣- استقلال البكر الرشيدة :

والمراد: اي ان لها الولاية على نفسها، واستقلالها في أمرها مطلقاً ، واستدل له بأدلة منها:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٤٨].

وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ ﴾ [٤٩]. ومنها: رواية الفضلاء عن أبي جعفر (ع) قال: ((المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز))[٥٠]. ومنها: رواية زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: ((إذا كانت المرأة مالكة أمرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، وإن لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلاّ بأمر وليها))[٥١].

وقد علق صاحب الوسائل بقوله: لا يبعد أن يراد من المالكة أمرها الثيب، ومن غيرها البكر. ومنها: رواية سعدان بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (ع): ((لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت بغير إذن أبيها))[٥٢].

غير أن هذه النصوص والروايات لا تخلو بأجمعها من الضعف في الدلالة أو السند أو هما معاً، نعم هي موافقة للكتاب وعمومات السنة حيث ان مقتضاها نفوذ العقد مطلقاً وعدم ثبوت سلطنة لاحد على غيره، إلاّ ان ذلك لا يكفي في المصير الى هذا القول لو ثبت هناك ما يدل على ساير الاقوال[٥٣].

وذكر السيد السبزواري: لا ولاية للأب والجد على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً ولكن الأحوط شديداً في البكر اعتبار إذن أحدهما وإذنهما معاً [٥٤].

٤- التفصيل بين الدائم والمنقطع:

هناك روايتان تدلان على اعتبار اذن الاب وعدم استقلالها في خصوص المتعة وهما:

رواية البزنطي عن الرضا (ع) قال: ((البكر لا تتزوج متعة إلاّ باذن أبيها))[٥٥]. ورواية أبي مريم عن أبي عبد الله (ع) قال: ((العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلاّ باذن أبيها))[٥٦]. وبذلك يكون حكم المتعة حكم الزواج الدائم في اعتبار إذن الاب ورضاه.

نعم هناك روايتان تدلان على جواز المتعة من غير إذن الأب إذا اشترطا عدم الدخول وهما:

رواية الحلبي، قال: ((سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا اذن ابويها، قال: لابأس ما لم يفتض ما هناك لتعف بذلك))[٥٧] .

ورواية أبي سعيد القماط، عمن رواه قال: ((قلت لابي عبد الله (ع): جارية بكر بين أبويها تدعوني الى نفسها سراً من أبويها ، فأفعل ذلك؟ قال : نعم ، واتق موضع الفرج ، قال: قلت، فان رضيت بذلك ، قال : وإن رضيت ، فانه عار على الابكار))[٥٨].

وقال السيد محمد سعيد الحكيم أنه يجوز الزواج من البنت الباكر الرشيدة بدون إذن وليها في العقد المنقطع بشرط عدم الدخول [٥٩] .

وأما إذن الولي في تزويج البكر الرشيدة فهل هو معتبر أم لا؟

فقد ذكر السيد الحكيم: نعم يجب إذنه في العقد دواماً أو منقطعاً مع الدخول، ولا يجب إذنه في العقد عليها عقداً منقطعاً مع عدم الدخول [٦٠].

اعتبار اذنهما معاً (الولي والبكر الرشيدة):

وهذا القول هو الراجح والمتعين في المقام لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة، كما في رواية صفوان قال: ((استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته لابن أخيه فقال: افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً، قال: واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر (ع) في تزويج ابنته علي بن جعفر ، فقال : افعل ويكون ذلك برضاها فإن لها في نفسها حظاً))[٦١].

ولخصوص ظهور قوله (ع) في هذه الرواية (فان لها في نفسها نصيباً) أو قوله (فان لها في نفسها حظاً) فانهما ظاهران في عدم استقلالها وكون بعض الامر خاصة لها.

ومنها رواية زرارة بن اعين، قال: ((سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا ينقض النكاح إلاّ الاب))[٦٢]. ومنها رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: ((لا ينقض النكاح إلاّ الاب))[٦٣].

والحاصل: أن الصحيح في الاستدلال على الاشتراك هو التمسك بهاتين الروايتين المتضمنتين لحق الأب في نقض العقد، ورواية صفوان في ان بعض الأمر خاصة للبكر الرشيدة. واختار هذا القول الشيخ الفياض فقد ذكر (أما إذا كانت البالغة الرشيدة بكراً، فلا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، كما أن الأظهر أنه لا يجوز للولي تزويجها بدون إذنها ورضاها، فيشترط في تزويج البكر رضاها ورضا وليها معاً، ولا فرق في ذلك بين العقد الدائم والمنقطع)[٦٤]. نعم يسقط حق الاب في نقض العقد إذا منعها من التزويج بالكفؤ، ولا إعتبار

حينئذٍ لإذنه، وذلك لان منعها عن التزويج بالمرة فيه الفساد والله لا يحب الفساد، وكذلك دليل نفي الحرج– اذا فرضنا ان في بقائها حرجاً – فان هذا الدليل يرفع في هذه الحالة اعتبار اذن الأب والجد على نحو الاستقلال أو الاشتراك [٦٥]. أما إذا تعذرت إجازة الأب في تزويج البكر أما لغيبته أو حبسه وعدم إمكان الوصول اليه ونحوها، فيجوز لها أن تتزوج بدون إذنه وإجازته [٦٦].

وقال الشيخ الفياض: (إذا منعها من أن تتزوج بكل كفؤ سقط اعتبار إذنه وجاز لها أن تتزوج بدون إذنه، وأما إذا منعها من التزويج بكفؤ معين مع وجود كفؤ آخر، لم يسقط اعتبار إذنه ولا يجوز لها أن تتزوج بدون إذنه)[٦٧].

وذكر السيد السيستاني: (لا يعتبر اذن الاب والجد اذا كانت البنت بكراً ومنعاها عن الزواج بكفؤها شرعاً وعرفاً مطلقاً، أو اعتزلا التدخل في امر زواجها مطلقاً، أو سقطا عن اهلية الاذن لجنون أو نحوه ، وكذا اذا لم تتمكن من استئذان احدهما لغيابهما مثلاً فانه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحة اليه فعلاً من دون اذن أي منهما)[٦٨] .

المورد الثاني الذي يجوز الرجوع فيه الى مجتهد آخر على مبنى الشيخ الفياض، هي مسألة ستر الوجه والكفين أو وضع البرقع (البوشية)، فقد ذكر أنه (يجب على المرأة ستر جميع جسدها وشعرها عدا الوجه والكفين عن غير الزوج والمحارم، وأما ستر الوجه والكفين فعلى الاحوط وجوباً)[٦٩].

وذكر السيد محسن الحكيم، أنه يجب على المرأة ستر الوجه والكفين عن غير الزوج حتى المحارم مع تلذذه.

وعلق السيد الصدر على ذلك بقوله: لايجب عليها ستر الوجه والكفين[٧٠].

وذكر السيد السيستاني: (يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنها عن غير الزوج والمحارم، واما الوجه والكفان فالأظهر جواز ابدائهما إلاّ مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي إيقاع الرجل في النظر المحرّم فيحرم الإبداء حينئذٍ حتى بالنسبة الى المحارم، هذا في غير المرأة المسنّة التي لا ترجو النكاح، واما هي فيجوز لها ابداء شعرها وذراعها ونحوهما مما لا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرج بزينة) [٧١]. وقال السيد محمد سعيد الحكيم: يجوز كشف الوجه والكفين من دون زينة مثيرة للاجانب، ولا بأس بالكحل والخاتم والسوار، ولا يجوز ما عدا ذلك خصوصاً الزينة الصارخة، وأما القدمان فالاحوط وجوباً سترهما [٧٢].

تفريع: انتشرت في الآونة الاخيرة الأغطية التي تغطي كامل الوجه دون العينين ويطلق عليه (النقاب)، فيقع التساؤل عن حكم ارتدائه؟ وما وحكم ارتداءه مع عدم رضى الزوج؟

جواب الشيخ الفياض: يجب على المرأة ستر ما زاد على الوجه والكفين، وأما سترهما فهو مبني على الاحتياط، وأما النقاب فهو غير كافٍ ولا سيما أنه يلفت النظر الى عينيها، ووظيفة المرأة ستر كافة الوجه كان الزوج راضياً به أم لا [٧٣].

تفريع: في هذه الآونة نرى الكثير من النساء يرتدين الحجاب ولكن بطريقة جديدة وهي رفع الشعر الى أعلى أو ما يسمى بـ (سنام الجمل) بالرغم من إن الحجاب ساتر لشعر المرأة، فما حكمه وما حكم ارتداء العباءة التي تحتوي على الزينة مثل الفصوص اللامعة التي تلفت نظر الرجل الاجنبي؟

جواب الشيخ الفياض: إذا كان الارتداء بهذه الكيفية ملفتاً للأنظار ومثيرة للشهوة فهو حرام، فلا يجوز إرتداؤه [٧٤].

النتيجة:

تبين مما سبق ان المبنى الفقهي للشيخ الفياض في الاحتياطات الوجوبية المذكورة في المسائل الفقهية هو وجوب العمل به تبعاً لمقلده ولا يجوز الرجوع الى مجتهد آخر–الأعلم فالأعلم– إلاّ في الموارد التي ذكرناه، فإنه مخير بين العمل بها أو الرجوع فيها الى الغير من الفقهاء [٧٥].

أما المبنى الفقهي لسائر الفقهاء في الاحتياطات الوجوبية في الاحكام الشرعية، فان المكلف مخير بين أن يعمل بها أو أن يقلد فيها مجتهداً آخر، مع مراعاة الأعلم فالأعلم [٧٦].

مناقشة وترجيح:

بعد أن تبين من لزوم تقليد الاعلم– عقلا – فلا بد من الرجوع اليه مطلقاً حتى في الاحتياط، وعدم العدول في الاحتياط منه الى غيره .

وبما أنّ الاعلم هو الاقدر على استنباط الحكم الشرعي، ورد الفروع الى الاصول، وحيث انّ الفتوى لم تتشخص عند الاعلم فاحتاط في المسألة وجوباً، فكيف تتشخص عند غيره (غير الاعلم)، وكيف يعقل أن يصل غير الاعلم الى الفتوى مع عدم وصولها عند من هو أقدر منه في الاستنباط وهو الاعلم.

فالراجح هو ما ذهب اليه الشيخ الفياض لسببين:

١– لعدم نهوض حجة على الاحتياط مع كونه مخالفاً لمشهور القدماء.

٢– إنّ وضع البرقع أو ما يسمى بـ (البوشية) وخصوصاً في هذا العصر مما يوقع بعض النساء في المشقة، مع ان سماحة الشيخ الفياض يرى أن للمرأة أنْ تتسلم مطلق المناصب حتى القضائية– وسيأتي الكلام عنه في المبحث الثالث من الفصل الثالث– ومن المعلوم ان وضع البوشية للنساء مع هكذا وظائف وأعمال مما يوقع المرأة في الحرج .

ومع الاخذ بنظر الاعتبار أن كثيراً من الفقهاء منهم السيد الخوئي (قده) كان يرى أنه إذا كان الإفتاء بشيءٍ يوقع الناس في الحرج فيعدل عن الفتوى الى الاحتياط، ليخير مقلديه بين العمل بالاحتياط أو الرجوع فيه الى مجتهد آخر الاعلم فالاعلم، مع ان المبنى الفقهي يستدعي الإفتاء لا الاحتياط. كل ذلك بسب عدم إيقاع العوام في المشقة التي لا تتحمل عادةً.

الهوامش:

١. ظ الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، دار التفسير، مطبعة شريعت، ط٢، قم – ايران، ١٤٢٤هـ .

٢. الصدوق ، الشيخ محمد بن علي بن بابويه: من لا يحضره الفقيه ، ج١ ، ح١٦ ، ص٢١٠ ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ .

٣. الحر العاملي ، الشيخ محمد بن الحسن : وسائل الشيعة ،تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) فحياء التراث، ط٢، بيروت لبنان ، ١٤٢٤هـ ، ج١ ، ح١ ، ص٣١٥.

٤. الكليني ، الشيخ محمد بن يعقوب : الكافي ، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الاسلامية ، طهرات – ايران، ١٣٨٨ هـ ، ج٤ ، ح٦ ، ص٦٣ .

٥. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج١ ، ح١ ، ص١٣ .

٦. مريم : ٣١ .

٧. ظ الفياض ، محمد اسحاق : موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي ، نشر/ دار البذرة ، المطبعة / الكلمة الطيبة ، الطبعة / السابعة . ١٤٣٢هـ ، ص٤٧– ٤٨ .

٨. المظفر ، الشيخ محمد رضا: اصول الفقه ، مطبعة معراج ، دار الغدير– قم ، ط١، ١٤٣٢هـ ، ج ٢ ، ص ١٢٩– ١٣٠.

٩. الحجرات : ٦ .

١٠. الطوسي، محمد بن الحسن : تهذيب الاحكام، مكتبة الصدوق ، تحقيق/ علي اكبر الغفاري ، ط ١/ ١٤١٨هـ ، ج٦ ، ص ٣٤٥– ٣٤٦،ح ٥١ .

١١. النوري ، الميرزا حسين: مستدرك الوسائل، تحقيق / مؤسسة آل البيت (ع) – بيروت ، ط ٣ / ١٤١٢هـ – ١٩٩١م ، ج ١٧ ، ص ٣٠٣ ، ح ٢ .

١٢. ظ الفياض ، محمد اسحاق: المباحث الاصولية ، ج ٨ ، ص ١٩٥ .

١٣. ظ المصدر نفسه ، ج٨ ، ص١٩٨ .

١٤. الحكيم ، السيد محسن : مختصر منهاج الصالحين ، مطبعة الآداب /النجف الاشرف ، ط١٨ / ١٣٩٤هـ ، ص ٣ + الخوئي ، أبو القاسم : منهاج الصالحين ، ج١ ، ص٦ + السيستاني ، علي الحسيني: منهاج الصالحين ، دار المؤرخ العربي /بيروت – لبنان ، ط ٨ / ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، ج١ ، ص ١٠ + الخميني ، روح الله : تحرير الوسيلة ، دار التعارف ، ج١/ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، ص ٩ + الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤١٢هـ ، ج١ ، ص ١٠٥.

١٥. اليزدي ، محمد كاظم : العروة الوثقى ، مؤسسة النشر الاسلامي / قم ، ط٢ / ١٤٢١هـ ، ج١ ، ص ١٧– ١٨ .

١٦. ظ بحر العلوم ، عز الدين: التقليد في الشريعة الاسلامية ، دار الزهراء، بيروت – لبنان، ط١، ١٣٩٨ هـ ، ص ١٣٥+ ظ الحكيم ، محمد تقي: الاصول العامة للفقه المقارن ،المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط٣، ١٤٣٢ هـ ، ص٦٢٧ .

١٧. التوبة : ١٢٢ .

١٨. الانبياء : ٧ ، النحل : ٤٣ .

١٩. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٧ ، ص١٣١ ، ح٢٠ .

٢٠. المصدر نفسه، ج٢٧ ، ص١٤٠ ، ح٩ .

٢١. الطوسي ، محمد بن الحسن : تهذيب الاحكام ، ج٦ ، ص٣٤٦ + الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٧ ، ص١٣٧ .

٢٢. الخلخالي ، محمد مهدي: دروس في فقه الشيعة (تقريرات بحث السيد الخوئي) ، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٣٥ هـ، ج١ ، ص ٤٣–٤٤ .

٢٣. العاملي : الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين : معالم الدين وملاذ المجتهدين ، مطبعة بهمن – قم المقدسة ، ط٥، ١٤١٣هـ ، ص ٣٩٠ .

٢٤. الانصاري ، مرتضى : التقليد ، لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، مطبعة باقري – قم ، ط١ ،١٤١٥هـ ، ص ٣٣.

٢٥. الحكيم ، محسن: مستمسك العروة الوثقى ، مطبعة الآداب/ النجف الاشرف – ١٣٩١هـ ، ط ٤ ، ج١ ، ص٢٣.

٢٦. الانصاري ، مرتضى: التقليد ، ص ٣٥ .

٢٧. ظ الفياض، محمد اسحاق: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ، ج١ ، ص١١–١٢ .

٢٨. ظ الفياض، محمد اسحاق: منهاج الصالحين ، ج١ ، ص٨ + ظ الفياض، محمد اسحاق: المسائل المنتخبة ، ص٦.

٢٩. ظ القمي ، ابو القاسم: القوانين المحكمة في الاصول المتقنة ، مؤسسة السيدة المعصومة (ع) ، المطبعة/ ثامن الحجج، ط ١– ٢٠٠٩م ، ج٣ ، ص٥٦٤ .

٣٠. الفياض ، محمد اسحاق: تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ، ج١ ، ص١٠–١١ .

٣١. الصدر، محمد باقر: الفتاوى الواضحة ، ج١ ، ص ١٠٤ .

٣٢. ظ اليزدي، محمد كاظم :العروة الوثقى ، ج١ ، ص٥٤ + ظ الخوئي ، ابو القاسم: منهاج الصالحين ، ج١ ، ص١٢ + ظ السيستاني ، علي الحسيني: الفتاوى الميسرة ، ص٦ .

٣٣. ظ الفياض، محمد إسحاق : منهاج الصالحين ، ج١ ، ص٢٣ + ظ الفياض، محمد إسحاق : المسائل المنتخبة ، ص٨ .

٣٤. إستفتاء شرعي مقدم لمكتب الشيخ الفياض والمرفق طياً .

٣٥. ظ الفياض، محمد إسحاق : الاستفتاءات الشرعية/ القسم الاول ، نشر/دار البذرة ، المطبعة/ الكلمة الطيبة ، ط١/١٤٣١هـ ، ص٣٥٥ .

٣٦. ظ الفياض، محمد إسحاق : منهاج الصالحين ، ج٣ ، ص١٤ .

٣٧. الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن : شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، الناشر: دار التفسير /ايران- قم ، المطبعة :شريعت ، ط٢/ ١٤٢٤هـ ، المجلد ١/ القسم ٢، ص٢٢٠ .

٣٨. النور : ٣٢ .

٣٩. البقرة : ٢٣٧ .

٤٠. الحر العاملي ، محمد ين الحسن : وسائل الشيعة (ت/١١٠٤هـ) ، ج٢٠ ، ص٢٦٩-٢٧٠ ، ح ٦ .

٤١. المصدر نفسه ، ج٢٠ ، ص٢٧١ ، ح١١ .

٤٢. الحر العاملي ، محمد ين الحسن : وسائل الشيعة ، ج٢٠ ، ص٢٨٥-٢٨٦ ، ح ٧ .

٤٣. المصدر نفسه.

٤٤. ظ الخوئي ، محمد تقي : مباني العروة الوثقى ، (تقريرات بحث السيد ابو القاسم الخوئي) ، منشورات مدرسة دار العلم ، مطبعة الاداب في النجف الاشرف /١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م ، ج٢ ، ص ٢٥٦ .

٤٥. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص٢٧١ ، ح ١٠ .

٤٦. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٠ ، ص ٢٨٤ ، ح ٢ .

٤٧. ظ الخوئي ، محمد تقي : مباني العروة الوثقى ، تقريرات السيد الخوئي ، ج٢ ، ص٢٥٦-٢٥٧ .

٤٨. البقرة : ٢٣٤ .

٤٩. البقرة : ٢٣٢ .

٥٠. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٠ ، ص٢٦٧ ، ح١ .

٥١. م ن ، ج٢٠ ، ص٢٨٥ ، ح٦ .

٥٢. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج٢٠ ، ص٢٨٥، ح ٤ .

٥٣. ظ الخوئي ، محمد تقي : مباني العروة الوثقى ، (تقريرات السيد الخوئي) ، ج٢ ، ص ٢٦٢ .

٥٤. ظ السبزواري ، عبد الأعلى: منهاج الصالحين ، مطبعة الديواني – بغداد /ط٣ ، ج٢ ، ص٣٠٠ .

٥٥. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج ٢١ ، ص٣٣ ، ح ٥ .

٥٦. المصدر نفسه ، ج٢١ ، ص ٣٥ ، ح١٢ .
٥٧. المصدر نفسه ، ج٢١ ، ص ٣٤ ، ح٩ .
٥٨. المصدر نفسه ، ج٢١ ، ص٣٣-٣٤ ، ح ٧ .
٥٩. ظ الحكيم ، محمد سعيد: الفتاوى / القسم الاول ، نشر/دار الهلال ، المطبعة/ستارة ، ط٣/ ١٤٣٣هـ . ٢٠١٢م ، ص٢٧٧.
٦٠. المصدر نفسه .
٦١. الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج ٢٠ ، ص ٢٨٤ ، ح ٢ .
٦٢. المصدر نفسه ، ج ٢٠ ، ص٢٧٢-٢٧٣ ، ح ١ .
٦٣. م ن ، ج٢٠ ، ص ٢٧٣ ، ح ٥ .
٦٤. الفياض ، محمد اسحاق: المسائل المنتخبة ، ص ٢٨٨ .
٦٥. ظ الخوئي، محمد تقي : مباني العروة الوثقى ، تقريرات السيد الخوئي ، ج٢ ، ص٢٦٦ .
٦٦. ظ الفياض ، محمد اسحاق: المختصر في أحكام المعاملات، ص١٣ .
٦٧. الفياض، محمد اسحاق: المسائل المنتخبة ، ص٢٨٩ .
٦٨. السيستاني ، علي الحسيني: المسائل المنتخبة ، المطبعة/سرور ، ط٢ / ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، ص ٣٦٣ .
٦٩. الفياض ، محمد اسحاق: المسائل المنتخبة ، ص٢٨٥ .
٧٠. ظ الحكيم ، محسن: منهاج الصالحين ، تعليق : محمد باقر الصدر ، دار التعارف للمطبوعات / بيروت- لبنان ، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ، ج٢ ، ص٢٧٦.
٧١. السيستاني ، علي الحسيني: منهاج الصالحين ، دار المؤرخ العربي/ بيروت- لبنان ، ط٨/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، ج ٣ ، ص ١٣ .
٧٢. ظ الحكيم ، محمد سعيد: الفتاوى/اسئلة واجوبة ، القسم الاول ، دار الهلال ، مطبعة/ستارة ، ط٣/١٤٣٣هـ ، ص٢٥٣-٢٥٥ .
٧٣. ظ الفياض، محمد اسحاق: الاستفتاءات الشرعية / القسم الاول ، ص ٤٥٤ + ظ مجلة المرشد /عدد خاص : حسين محمد علي الفاضلي ، العددان:٢٧ . ١٤٣٣/٢٨هـ ، ص٣٦٣ .
٧٤. ظ المصدر نفسه ، ص٤٥٢ ، ٤٥٨ .
٧٥. ظ الفياض، محمد اسحاق: منهاج الصالحين ، ج١ ، ص٢٣ .
٧٦. ظ الخوئي، ابو القاسم: منهاج الصالحين ، ج١ ، ص١٢.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

الأنصاري، الشيخ مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) :

١. التقليد، لجنة تحقيق تراث الشيخ الاعظم ، مطبعة باقري– قم ،ط١ ، ١٤١٥هـ .

بحر العلوم، السيد عز الدين (ت ١٤١١ هـ) :

٢. التقليد في الشريعة الاسلامية، دار الزهراء، بيروت ـ لبنان، ط ١، ١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨ م.

الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) :

٣. وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

الحكيم، السيد محسن (ت ١٣٩٠ هـ) :

٤. منهاج الصالحين، دار العارف للمطبوعات ، بيروت – لبنان، ١٤٠٠ هـ .

٥. مختصر منهاج الصالحين، مطبعة الاداب – النجف الأشرف، ط١٨، ١٣٩٤ هـ.

٦. مستمسك العروة الوثقى، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط٤، ١٣٩١ هـ .

الحكيم، السيد محمد سعيد (معاصر) :

٧. الفتاوى (اسئلة وأجوبة)، القسم الأول، دار الهلال، مطبعة ستارة، ط٣،١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.

الحكيم، السيد محمد تقي (ت ١٤٢٤ هـ) :

٨. الأصول العامة للفقه المقارن، المجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ط٣، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

الحكيم ، السيد عبد الهادي (معاصر) :

٩. الفتاوى الميسرة (فتاوى السيد السيستاني)، دار البذرة، النجف الأشرف .

الحلي ، المحقق جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) :

١٠. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، مطبعة شريعت، ط٢، قم ـ ايران، ١٤٢٤ هـ.

الخلخالي ، السيد محمد مهدي (ت ١٤١١ هـ) :

١١. دروس في فقه الشيعة (تقريرات بحث السيد الخوئي) ، دار المؤرخ العربي، بيروت – لبنان، ١٤٣٥ هـ .

الخميني، السيد روح الله (ت ١٤٠٩ هـ) :

١٢. تحرير الوسيلة، دار التعارف، ١٤٢٤ هـ.

الخوئي ، السيد أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ) :

١٣. منهاج الصالحين، مؤسسة الامام الخوئي ـ النجف الأشرف، ط٣٢، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

الخوئي، السيد محمد تقي (ت ١٤١٥ هـ) :

١٤. مباني العروة الوثقى (تقريرات بحث السيد الخوئي) ، منشورات مدرسة دار العلم ، مطبعة الآداب – النجف الأشرف ، ١٤٠٤هـ

السبزواري ، السيد عبد الأعلى (ت ١٤١٤ هـ) :
١٥. منهاج الصالحين ، مطبعة الديواني – بغداد ، ط٣.
السيستاني ، السيد علي الحسيني (معاصر) :
١٦. منهاج الصالحين، دار المؤرخ العربي ، بيروت – لبنان ، ط٨، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.
١٧. المسائل المنتخبة، مطبعة سرور، ط٢، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .
الصدر، السيد محمد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) :
١٨. الفتاوى الواضحة، دار التعارف للمطبوعات، بيروت .لبنان، ط٨، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.
الصدوق ، الشيخ محمد بن علي بن بابويه (ت ٣٨١ هـ) :
١٩. من لا يحضره الفقيه، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان ، ١٤٠٦ هـ .
الطوسي ، الشيخ محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) :
٢٠. تهذيب الأحكام ، تحقيق علي أكبر الغفاري، ط١، ١٤١٨ هـ .
العاملي ، الشيخ جمال الدين الحسن بن زين الدين (ت ١٠١١هـ) :
٢١. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، مطبعة بهمن – قم ، ط٥ ، ١٤١٣هـ .
الفياض ، الشيخ محمد اسحاق (معاصر) :
٢٢. تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى ، منشورات العزيزي ، ط ١ ، مطبعة الاصيل – قم المقدسة .
٢٣. موقع المرأة في النظام السياسي الاسلامي، نشر/ دار البذرة ، المطبعة / الكلمة الطيبة ، النجف الاشرف ،ط ٧ ، ١٤٣٢هـ .
٢٤. منهاج الصالحين ، الناشر، دار البذرة ، المطبعة: الكلمة الطيبة ، ط ٥ ، ١٤٣١هـ .
٢٥. المباحث الاصولية ، ط ١، مطبعة ظهور، قم . ايران ، ١٤٢٨ هـ .
٢٦. المسائل المنتخبة ، دار البذرة ، المطبعة: الكلمة الطيبة،النجف الاشرف .
٢٧. الاستفتاءات الشرعية (القسم الاول)،دار البذرة ،مطبعة الكلمة الطيبة،ط١، ١٤٣١هـ .
٢٨. الاستفتاءات الشرعية (القسم الثاني)،دار البذرة ،مطبعة الكلمة الطيبة،ط١، ١٤٣١هـ .
القمي ، الشيخ ابو القاسم (ت ١٢٣١ هـ):
٢٩. القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، مؤسسة السيدة معصومة (ع) ، مطبعة ثامن الحجج، ط١، ٢٠٠٩ م .
الكليني ، الشيخ محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) :
٣٠. الكافي، تحقيق علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران . ايران، ١٣٨٨ هـ.
المظفر، الشيخ محمد رضا (ت ١٣٨٣ هـ) :

٣١. أصول الفقه ، مطبعة معراج، دار الغدير – قم ، ط١، ١٤٣٢ هـ .
النوري، الميرزا حسين الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ) :
٣٢. مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، بيروت . لبنان، ١٤٠٨هـ .
اليزدي، السيد محمد كاظم (ت ١٣٣٧ هـ) :
٣٣. العروة الوثقى ، مؤسسة النشر الاسلامي، قم – ايران، ط٢، ١٤٢١ هـ .